

سنن البيهقي الكبرى

2576 - وقد أخبرنا أبو عبد الرحمن السلمي أنبأ أبو الحسن الكارزي أنبأ علي بن عبد العزيز عن أبي عبيد أنه حكى عن أبي عبيده أنه قال ٧ الإقعاء هو أن يلمص إلية بالأرض وينتصب على ساقيه ويضع يديه بالأرض وقال في موضع آخر الإقعاء جلوس الإنسان على إلية ناصبا فخذه مثل إقعاء الكلب والسبع قال الشيخ وهذا النوع من الإقعاء غير ما روينا عن بن عباس وابن عمر وهذا منهي عنه وما روينا عن بن عباس وابن عمر مسنون وأما حديث أبي الجوزاء عن عائشة عن النبي A أنه كان ينهى عن عقب الشيطان وكان يفرش رجله اليسرى وينصب رجله اليمنى فيحتمل أن يكون واردا في الجلوس للتشهد الأخير فلا يكون منافيا لما روينا عن بن عباس وابن عمر في الجلوس بين السجدين وا أعلم